

ادان من قبله المذهب معين سأل الحكم مطلقاً في سواه انه لا يعتد به في ذلك العالم المرى هو مذهبهم لانه
يعرف ان تصدق ولدا عرف ان اهل ابيه اذوت من هذه امام معين فذكر انك اذا ذكرناه وهذه المسئلة
فرض على المجتهد وكذا المقدار لم يرد للفتور في وقتنا في خارج ذلك المخرج ويكون ذلك فرضاً على المخرج ايضا **قول**
مسئله ويحتمل بعد المسئلة الى اخره والم مذهبهم بل المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
والصحة عند حوا ذكره في المرافة ويحتمل بل المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
المخارج على المخرج فحسبنا في المرافة وايضا يحتمل ان المسئلة كان حيا كان باوفا عليه لحوار حصر عنه له والمرفا
الاولى ان تغداه بعد عدم صاحبه انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد المرافة لان المختص اجماع اهل العصر الميسر
منه بعد ان تغداه بعد عدم صاحبه انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد المرافة لان المختص اجماع اهل العصر الميسر
كما اداسال المسئلة على ان يعاد عنه بل المرافة فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
اهل السنة عليهم السنة في المرافة انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد المرافة لان المختص اجماع اهل العصر الميسر
الذي هو من قبل المرافة في وقتنا في خارج ذلك المخرج ويكون ذلك فرضاً على المخرج ايضا **قول** **مسئله**
ما روى في احكامه لا يما يورد في نفيهم احاديثه والفاظ متواترة المعنى كما في حديثه في وقتنا في
على علم وهو ما لم يوافق ذلك المخرج منهم حتى ينعقد فان بحث المخرج احوالهم ومساوي عنده امان
او حرام عند غيره مسئلة في ذلك المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
احكاما حدهم بعينه مذهبهم وعراشه والظاهر ان المرافة لم يوجب على المرافة انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد
نوجب عليه هذا اذا كان هذا المسئلة والمسئلة التي بعدها في ذلك المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
اصوليه عليه **قول** **مسئله** ولا يوجب في ذلك المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
مذهب في فتوى خافرا لاول في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
فاسئلنا ما يوجب في ذلك المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
البا والعدالة احكام السبل في المرافة وهو قولنا في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا
انه انما في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
عن بعض سندا في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
بانه وادامته في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
العدالة والمجاهد اهل العدالة فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
الصلاة واليون وفي عدم فعل الضمير وعدم المرفق على الصخرة حواه وطبقت الحصار بعد ان يترجمه
ويحتمل انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد المرافة لان المختص اجماع اهل العصر الميسر
الشريعة ويحتمل انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد المرافة لان المختص اجماع اهل العصر الميسر
ان يعلم ان المسئلة لم يذهب الى اذهب اليه المرافة في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة
لمنعده انه حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
بواو في قوله من اهل المرافة فان لم يكن موافق في قوله ذلك المسئلة على المسئلة المرافة في حصره وادامته في حصره

هذا هو المذهب
المعتمد في
العلماء
والصحة
عند حوا ذكره
في المرافة

باعتاد

باعتاد المرافة على خلافه على المرافة في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا
لعله يصح مذهبهم بل المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
المخارج على المخرج فحسبنا في المرافة وايضا يحتمل ان المسئلة كان حيا كان باوفا عليه لحوار حصر عنه له والمرفا
الاولى ان تغداه بعد عدم صاحبه انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد المرافة لان المختص اجماع اهل العصر الميسر
منه بعد ان تغداه بعد عدم صاحبه انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد المرافة لان المختص اجماع اهل العصر الميسر
كما اداسال المسئلة على ان يعاد عنه بل المرافة فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
اهل السنة عليهم السنة في المرافة انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد المرافة لان المختص اجماع اهل العصر الميسر
الذي هو من قبل المرافة في وقتنا في خارج ذلك المخرج ويكون ذلك فرضاً على المخرج ايضا **قول** **مسئله**
ما روى في احكامه لا يما يورد في نفيهم احاديثه والفاظ متواترة المعنى كما في حديثه في وقتنا في
على علم وهو ما لم يوافق ذلك المخرج منهم حتى ينعقد فان بحث المخرج احوالهم ومساوي عنده امان
او حرام عند غيره مسئلة في ذلك المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
احكاما حدهم بعينه مذهبهم وعراشه والظاهر ان المرافة لم يوجب على المرافة انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد
نوجب عليه هذا اذا كان هذا المسئلة والمسئلة التي بعدها في ذلك المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
اصوليه عليه **قول** **مسئله** ولا يوجب في ذلك المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
مذهب في فتوى خافرا لاول في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
فاسئلنا ما يوجب في ذلك المذهب بعد عدم صاحبه ودر ذلك يكون ما يتقرر بعقائد
البا والعدالة احكام السبل في المرافة وهو قولنا في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا
انه انما في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
عن بعض سندا في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
بانه وادامته في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
العدالة والمجاهد اهل العدالة فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
الصلاة واليون وفي عدم فعل الضمير وعدم المرفق على الصخرة حواه وطبقت الحصار بعد ان يترجمه
ويحتمل انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد المرافة لان المختص اجماع اهل العصر الميسر
الشريعة ويحتمل انما هي من بعد ما يتقرر بعقائد المرافة لان المختص اجماع اهل العصر الميسر
ان يعلم ان المسئلة لم يذهب الى اذهب اليه المرافة في حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة
لمنعده انه حصره وادامته في حصره فلهذا لما تقاطع وهو المرافة كما ذكرنا والاصل فينا وعليه
بواو في قوله من اهل المرافة فان لم يكن موافق في قوله ذلك المسئلة على المسئلة المرافة في حصره وادامته في حصره

باعتاد